حـكـم الـقـراءة خلف الإمام

الدكتور
امجد مراقب داود عبيد
كلية العلوم الإسلامية/الفلوجة

الخبير اللغوي
د. عبدالله حميد حسين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد اختلفت أقوال العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام بين موجب ومحبب ومانع، وقد ألف عدد من العلماء كتباً وأبحاثاً في ذلك، منهم: الإمام البخاري ألف جزءاً في القراءة خلف الإمام، أورد فيه الأحاديث المتعلقة بالقراءة خلف الإمام، ومال الى وجوب قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام[1]، وكذلك فعل البيهقي في كتابه "القراءة خلف الإمام"، حيث أورد فيه أقوال العلماء وأدلتهم، ونصر المذهب الشافعي القائل بوجوب القراءة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وكذلك فعل المباركفوري في كتابه "تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام"، ونقل مجمله في كتابه "تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي"، ومال إلى وجوب القراءة أيضاً[2]، وكذلك أوجبها ابن حزم الأندلسي في "المحلى"[3]، والشوكاني في "نيل الأوطار"[4].

وهناك من أوجب القراءة خلف الأمام في الصلاة السرية دون الجهرية، كالظاهرية وبعض المالكية[5].

وهناك من منع قراءة المأموم خلف الأمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، كالحنفية.

وتبلبل كثير من الناس في حكم تلك القراءة، فأحببت أن أبين في هذا البحث المتواضع جوانب الاتفاق وجوانب الاختلاف والراجح منها.

فأقول مستعيناً بالله:

أولاً: إن قراءة شيء من القرآن للقادر عليه ركن في الصلاة بإجماع العلماء، فلا صلاة إلا بقراءة، ما لم يكن الشخص مأموماً.

ثانياً: اتفق الجمهور منهم على أن الركن أو الفرض هو: قراءة الفاتحة على المنفرد والإمام[6].

ثالثاً: اختلفوا في حكم قراءة المأموم للفاتحة والسورة خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية.

لذلك قسمت الكلام في هذا الموضوع على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

المقدمة : وهي توطئة للبحث وبينت فيها سبب اختياري للموضوع واهم محتوياته

المبحث الأول: في حكم قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام.

المبحث الثاني: في حكم قراءة المأموم السورة خلف الإمام.

المبحث الثالث: حكم القراءة إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام.

المبحث الرابع: في وقت قراءة المأموم للفاتحة.

المبحث الخامس: في آداب القراءة.

الخاتمة : وفيها اهم النتائج التي توصلت اليها في البحث

المبحث الاول

قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام

اختلف الفقهاء في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قال الحنفية وسفيان الثوري وابن عيينة وابن أبي ليلى والحسن بن حيّ : لا يقرأ المأموم خلف الإمام شيئاً، لا فيما أسر ولا فيما جهر، بل هي مكروهة، وهو قول جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص من الصحابة، وأخذ به جماعة من التابعين[7]، ووافقهم الإمام مالك، والشافعي في القديم، وأحمد ؛ إذا كانت الصلاة جهرية[8]. واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

1- قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: 204] قال أبو هريرة ﷺ ، (كان الناس يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية)[9]، وقال زيد بن أسلم وأبو العالية: كانوا يقرؤون خلف الإمام، فنزلت هذه الآية، وقال الإمام أحمد بن حنبل: أجمع الناس على أن هذه الآية واردة في الصلاة[10].

2- قوله ﷺ : ((من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة))[11]

3- قوله ﷺ : ((من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له))[12]، قالوا: وهذا يشمل الصلاة السرية والجهرية.

4- قوله ﷺ : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا))[13].

5- أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: 1]، فلما انصرف قال: ((أيكم قرأ؟)) فقال رجل: أنا، فقال: ((قد ظننت أن بعضكم خالجنيها))[14]، ومعنى خالجنيها: أي نازعنيها، قالوا: فهذا الحديث يدل على إنكار القراءة في الصلاة السرية، ففي الجهرية أولى[15].

6- بالقياس على المسبوق، فإنه تسقط عنه القراءة إذا جاء والإمام راكع، ولو كانت القراءة مفروضة عليه لما سقطت كباقي الأركان، وسقوطها عن المسبوق يدل على عدم وجوبها على غيره[16].

7- بما نقل عن بعض الصحابة من كراهية القراءة خلف الإمام، كجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ﷺ [17]، فقد روي عن علي ﷺ أنه قال: (من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة)[18]، وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: (وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام، في فيه جمرة أو حجر)، وكذلك روي عن عمر ﷺ [19].

المذهب الثاني: قال الحمهور منهم الشافعية والظاهرية والليث بن سعد والأوزاعي وأبو ثور: تجب قراءة الفاتحة على المأموم في كل حال سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية[20]، وهو قول عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصري، ووافقهم داود الظاهري، في الصلاة السرية[21]، واستدلوا بما يأتي:

1- بقوله ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن))[22].

وجه الدلالة : ان هذا اللفظ عام في كل مصلٍ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح، فبقي على عمومه[23].

2- بحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: ((لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟)) قلنا: نعم قال: ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))[24]، فهذا دليل على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصاً[25].

3- بحديث: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[26]

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل على وجوب القراءة على المأموم والمنفرد، لأنهم مأمورون أن يصلوا كما كان يصلي رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، ويؤكد وجوبها كما في حديث عبادة السابق.

4- بأن القراءة ركن في الصلاة، فلا تسقط عن المأموم بفعل الإمام، كسائر الأركان، فلا تغني قراءة الإمام عن قراءة المأموم، كما لا ينبغي ركوع الإمام عن ركوع المأموم[27].

5- بأن من لزمه القيام ؛ لزمته القراءة مع القدرة، كالإمام والمنفرد[28].

6- بقول أبو هريرة عندما سأله رجل: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك[29].

7- بفعل بعض الصحابة ؛ حيث ثبت عنهم القراءة خلف الإمام ؛ كعبادة بن الصامت وعمر رضي الله عنهما وابنه وأبي الدرداء وأبي هريرة وابن عباس[30].

المذهب الثالث: قال الإمام مالك: يستحب أن يقرأ المأموم الفاتحة والسورة في موضعها فيما أسر الإمام فيه، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه الإمام شيئاً[31]، وهو قول سعيد بن المسيب وعبد الله بن عتبة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن شهاب الزهري، وقتادة، وبه قال عبد الله بن المبارك، وأحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري[32]، ومجاهد، والحسن، والشعبي، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، والحكم، والزهري[33].

فهؤلاء وافقوا الحنفية في عدم القراءة في الصلاة الجهرية، وخالفوهم في السرية، واستدلوا على السكوت في الجهرية بأدلة الحنفية السابقة.

ووافقوا الجمهور في مشروعية القراءة للفاتحة وغيرها في الصلاة السرية، وحجتهم في ذلك هي حجة أصحاب المذهب الثاني[34].

لكن الامام مالكا وأحمد ومن وافقهم، لا يوجبون على المأموم القراءة في الصلاة السرية، وإنما يقولون باستحبابها[35].

وحجتهم على التفريق بين الصلاة السرية والجهرية، ما يأتي:

1- أن قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: 204] نزل في صلاة الجهر، دون صلاة السر ؛ لأن السر لا يستمع إليه[36]، قال ابن عبد البر: هذا عند أهل العلم، عند سماع القرآن في الصلاة، فأوجب الله تبارك وتعالى الاستماع والإنصات، على كل مصل جهر إمامه بالقراءة ؛ ليسمع القراءة، ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر، لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع، من لا يجهر إمامه، وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة السر، لأن المسر إنما يسمع نفسه دون غيره[37].

2- قوله ﷺ : ((وإذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا))[38].

3- ما رواه أبو هريرة : (أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: ((هل قرأ أحد منكم آنفاً؟)) فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: ((إني أقول ما لي أنازع القرآن؟)) فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ [39]. قال الترمذي وغيره: قوله: ((فانتهى الناس عن القراءة ..)) هي من كلام الزهري[40]. وقال ابن عبد البر: أكثر رواة ابن شهاب عنه لهذا الحديث يجعلونه كلام ابن شهاب، ومنهم من يجعل ذلك كلام أبي هريرة[41].

قال ابن عبد البر: ففي هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم ـ فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات ـ أن يقرأ معه، لا بأم القرآن، ولا بغيرها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيه شيئاً من القرآن[42].

4- بفعل كثير من الصحابة ؛ كأُبيّ بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، حيث صح عنهم القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية، دون الجهرية[43].

قال ابن مسعود ﷺ : (إذا كنت خلف الإمام فأنصت للقرآن)[44]. وقال: أتقرؤون خلف الإمام؟ قالوا: نعم. قال: لا تفقهون! ما لكم لا تعقلون {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ} [الأعراف: 204][45].

قال ابن عبد البر: قول ابن مسعود: أنصت للقرآن . واستشهاده بالآية . دليل على أنه أراد الجهر خاصة[46].

5- بعمل أهل المدينة: قال الامام مالك: الأمر عندنا ؛ أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر به الإمام بالقراءة، قال ابن عبد البر: فهذا يدلك على أن هذا عمل موروث بالمدينة[47].

المناقشة:

أولاً: رد المالكية الأحاديث التي استدل بها الشافعية ومن وافقهم بما يأتي:

أ- بأن الأحاديث فيها اضطراب ؛ قال ابن عبد البر: إن ما روي عن عبادة، روي أيضاً عن عبد الله بن عمر، ثم قال: ومثل هذا الاضطراب، لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء، وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد، غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وهو محتمل للتأويل[48]، كما سيأتي.

ب- بأن حديث: ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) مخصوص بعدم جهر الإمام، قال ابن عبد البر: في قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ} [الأعراف: 204]، مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة، أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة، أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمع له وينصت، وفي ذلك دليل على أن قول رسول الله ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب))[49]، مخصوص في هذا الموضوع وحده، [بما] إذا جهر الإمام بالقراءة ... وما عدا هذا الموضوع وحده، فعلى عموم الحديث، وتقديره: لا صلاة، يعني: لا ركعة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة، فإنه يستمع وينصت[50]. قال ابن عبد البر: ولو جاز

للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر، لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى، لأنه إنما يجهر ليستمع له وينصت، وأم القرآن وغيرها في ذلك سواء[51]، قال: والدليل على خصوص الآية في هذا الموضوع:

- قوله ﷺ : ((ما لي أنازع القرآن؟))[52]، قوله: ((وإذا قرأ فأنصتوا)).
- وقوله: ((خلطتم عليّ القرآن))[53]، دليل على أن ذلك كان في حال الجهر[54].

* وفسر المالكية الأحاديث التي وردت عن عمر بن الخطاب وبعض الصحابة والتابعين، بالقراءة خلف الإمام، بأن المقصود منها صلاة السر ؛ لأنه قد اختلف النقل عنهم ؛ فكان لا بد من التوفيق بينهما، قال ابن عبد البر: هذا محله عندنا، فيما أسر فيه الإمام، لأن ابن عيينة روى عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل، قال: عهد إلينا عمر بن الخطاب: أن لا تقرأ مع الإمام. وهذا عندنا على الجهر ؛ لئلا يتضاد الخبر، وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد عن عمر، وعنه فيه اضطراب[55].

ثانياً: رد القائلين بقراءة المأموم فيما يسر فيه الإمام على الحنفية . ومن وافقهم . في منع قراءة المأموم، بما يأتي:

1- قول النبي ﷺ بعد صلاة الظهر: ((أيكم قرأ بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}؟)) لا دليل فيه على كراهية القراءة، لأنه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كره رفع الصوت بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: 1]، في صلاة سنتها الإسرار بالقراءة[56].

قال ابن عبد البر: هذا الحديث رواه شعبة، وجماعة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن عمران بن حصين، قال شعبة: قلت لقتادة: ألست تقول لسعيد بن المسيب: أنصت للقرآن؟ قال: ذلك إذا جهر. قلت: فقد كرهه هاهنا؟ قال: لو كرهه نهى عنه[57].

قال ابن عبد البر: وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: ((ما لي أنازع القرآن؟)) دليل على أن القراءة خلف الإمام، إذا أسر الإمام في صلاة بالقراءة، جائزة ؛ لأن المنازعة إنما تكون مع الجهر، لا مع السر[58]، ويدلل على ذلك قول أبي هريرة وهو راوي الحديث: (اقرأ بها في نفسك يا فارسي)[59].

2- ما نقل عن الصحابة من كراهية القراءة خلف الإمام، . إن ثبت . فإنه محمول على حالة جهر الإمام[60]، جمعاً بين الأدلة، وقد ثبت عن كثير من الصحابة . كأبي هريرة وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو وابن عباس . القراءة خلف الإمام، وقراءتهم إن لم تكن في الصلاة الجهرية ؛ فهي في السرية ولا بد.

ثالثاً: رد الحنفية استدلال الجمهور بحديث ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) على وجوب قراءة المأموم، بما يأتي:

هذا الحديث خاص بمن صلى وحده أو إماماً، واستدلوا على ذلك بأن الجمهور قد أجمعوا على أن الإمام إذا لم يقرأ وقرأ من خلفه، لم تنفعهم قراءتهم، مما يدل على أن قراءة الإمام قراءة لهم[61]، فهي الأساس وهي تغني عن قراءتهم.

وأما حجة من استحب القراءة في الصلاة السرية، ولم يوجبها، فهي:

1- اختلاف الأحاديث بين طالب القراءة ومانع لها!.. فيكون باستحباب القراءة، فيه خروج من خلاف من أوجبها، والقول بالقراءة خلف الإمام، هو قول أكثر أهل العلم كما ذكره الترمذي[62].

2- انتفاء علة منازعة القراءة في الصلاة السرية ؛ لأنه لا يوجد ما ينصت إليه المأموم[63].

3- لكي يشغل المأموم نفسه بالقراءة عن حديث النفس، كما قال القاسم بن محمد[64].

4- اتفاق الجمهور على عدم بطلان صلاة من لم يقرأ خلف الإمام، قال الإمام أحمد . رحمه الله .: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة، لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وهذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة[65].

5- اتفاق الجمهور، على أن الإمام إذا لم يقرأ، وقرأ من خلفه، لم تنفعهم قراءتهم، فدل على أن قراءة الإمام قراءة لهم[66].

رابعاً: رد الجمهور القائلون بقراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية على المانعين:

أ- الآية عامة [وليست نصاً في وجوب إنصات المأموم] قال النووي: قيل إنها نزلت في خطبة الجمعة، وسميت [الخطبة] قرآناً لاشتمالها عليه، قاله مجاهد وغيره، ونقل عن أبي هريرة ومعاوية قولهم: إن الناس كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية[67]، فنهت عن الكلام، ولم تنه عن القراءة.

ب- الآية مخصوصة بما سوى الفاتحة، والحامل على ذلك التخصيص ؛ حديث عبادة بن الصامت: ((لا تفعلوا إلا بأم القرآن))[68]، فكان معنى الآية: استمعوا وأنصتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة إلا بها[69].

ج- بأن لفظ ((وإذا قرأ فأنصتوا))[70]، ليست من قول النبي ﷺ ، قال النووي: اعلم أن هذه الزيادة مما اختلف الحفاظ في صحتها، وذكر منهم: البيهقي وأبي داود وابن معين وأبا حاتم الرازي والدارقطني وأبا علي النيسابوري ثم قال: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم، لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه[71].

د- الأحاديث التي استدل بها المانعون كلها ضعيفة، قال النووي: إنها كلها ضعيفة وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ ، وبعضها موقوف، وبعضها مرسل، وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء. وقد بين البيهقي ـ رحمه الله ـ عللها جميعا، وأوضح تضعيفها[72]، وهي محمولة على منع الجهر بالقراءة خلف الإمام، أو على النهي عن قراءة السورة فيما يجهر فيه الإمام[73].

هـ- لا يصح قياس الموافق للإمام على المسبوق ؛ لأن القراءة سقطت عن المسبوق تخفيفاً، لعموم الحاجة[74].

و- ما نقل عن الصحابة من عدم القراءة، لا يحتج به ؛ لأنه قد نقل عنهم القراءة أيضاً، وإن صح فهو محمول على الجهر بالقراءة مع الإمام[75]، [أي على رفع المأموم صوته بالقراءة] أو يحمل على قراءة السورة مع جهر الإمام، فقد نقل البيهقي أن عبد الله بن حذافة صلى فجهر بالقراءة، فقال له رسول الله ﷺ :((يا ابن حذافة لا تسمعني وأسمع الله ﷻ))[76].

وقال عمران بن حصين ﷺ : لا تجوز الصلاة إلا بفاتحة الكتاب، وكان النبي ﷺ إن كره من القارئ خلفه شيئاً، كره الجهر بالقراءة، دون القراءة نفسها[77].

ز- لا حجة في قول بعض الصحابة على بعض ؛ قال ابن عبد البر: الحجة عند التنازع ؛ الكتاب والسنة، لا ما سواهما[78].

والراجح هو التفصيل الاتي :

❖ استحباب قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية :

1- لكثرة وصحة الأحاديث الآمرة بالقراءة، من دون تفريق بين صلاة سرية أو جهرية، وهو قول أكثر أهل العلم، قال الترمذي: القراءة خلف الإمام قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين[79].

2- لأنه الأحوط كما قال البيهقي[80].

❖ ويتأكد هذا الاستحباب إذا كانت الصلاة سرية ؛ كما هو قول المالكية[81]، والإمام محمد بن جرير الطبري، فإنه قال: القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة، ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء[82].

فإن لم يقرأ المأموم فقد صحت صلاته، وهو مسيء، ويتحملها عنه الإمام، كما يتحملها عن المسبوق، وكما يتحمل عنه التشهد الأوسط، والله أعلم.

❖ ولا تجب القراءة خلف الإمام، لا في حال جهره ولا في حال إسراره:

أولاً: لاختلاف الأحاديث فيها، وأحاديث المانعين وإن كانت ضعيفة، لكنها قد تتقوى ببعضها ؛ لاعتبار قراءة الإمام كافية[83]، ويعضد ذلك:

أ- معنى الآية، فإنها أمرت بالإنصات عند كل قراءة، سواء كانت القراءة داخل الصلاة أو خارجها.

ب- ما نقل عن ابن مسعود من الأمر بالإنصات لقراءة الإمام.

ج- ما نقل عن ابن عمر أنه قال: من صلى وراء إمام كفته قراءة الإمام، وقوله: إني لأستحيي من رب هذه البنية [أي رب الكعبة] أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن[84].

د- ما نقل عن جابر ((من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام))[85].

قال الشيخ أحمد الحسين السياغي: مفهوم هذا الحديث صحة صلاة من صلى وراء الإمام وإن لم يقرأ، وقد أمكن الجمع بينه وبين حديث عبادة، بأن المراد من قوله في حديث عبادة: ((فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))[86]، أنها عمدة الصلاة في غير حالة التحمل، وأما قوله: ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) فغاية ما يدل عليه ؛ الجواز لأن الاستثناء من النهي إباحة، كـ: (لا تجالس من القوم إلا زيداً). [87].

ثانياً: هناك قرائن تدل على عدم الوجوب، منها:

1- قول النبي ﷺ : ((هل قرأ أحد منكم آنفاً))[88]، يدل على:

- ✓ انفراد بعض المصلين بالقراءة التي أنكرها النبي ﷺ ، وإن سكوت الباقي عن الجواب، فيه إشارة إلى أن أكثرهم لم يقرأ، ويدل أيضاً على أنه لم تكن لهم عادة لازمة في القراءة أو عدمها، قال ابن تيمية عن قول الزهري: (فانتهى الناس عن القراءة): هو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ [89].
- ✓ أن النبي ﷺ لم يسبق له أن أمرهم بالقراءة خلف الإمام، لأنه لو أمرهم بها، لما استفهم منهم، هل يقرؤون أم لا ؟! .

2- أنه ﷺ لم يعلم الصحابة كيفية قراءة المؤتم، مع أنه نبههم على ما هو أقل من الفاتحة في الأهمية، كقول الرسول ﷺ : ((إذا قال الإمام: {غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالّينَ} [الفاتحة: 7]، فقولوا: آمين..))[90]، فأمرهم بالتأمين مع أنه ليس واجباً، وكما في قوله ﷺ في الصحيحين: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا))[91]، فلو كانت قراءة المأموم واجبة لما تركها، مع أنه نبه على ما دونها في الأهمية[92].

بل إنه ﷺ أمرهم بالإنصات، ففي رواية لمسلم: ((وإذا قرأ فأنصتوا))[93]، مما يدل على عدم وجوب القراءة على المأموم، وهذا ما فهمه الإمام أحمد بن حنبل من

الأحاديث، قال الترمذي: قال الإمام أحمد: معنى قول النبي ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[94]، أن هذا إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام)، قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) أن هذا إذا كان وحده، واختار أحمد مع هذا، القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام[95].

3- أنه لو كانت القراءة واجبة على المأمومين، لما أقرهم النبي ﷺ على سكوتهم، ولما استفهم عن الواقع منهم ؛ من الفعل أو الترك!.. وكل ذلك يدل على اختلاف حالهم في القراءة بالفاتحة وغيرها.

فهذه قرائن قوية في صرف الوجوب إلى الندب، وتدل على أن الأمر أوسع مما ضيق به البعض من الايجاب للقراءة، وإيجاب الآخرين الإنصات[96]. وقد قال القاسم بن محمد: إن قرأت فقد قرأ قوم كان فيهم أسوة، والأخذ بأمرهم، وإن تركت فقد ترك قوم كان فيهم أسوة، قال: وكان ابن عمر لا يقرأ[97].

فهذا القول يدل على أن الأمر فيه سعة، وقول القاسم: (والأخذ بأمرهم) يعني أن الأخذ بقول من قرأ خلف الإمام هو الأفضل، وقد روى البخاري عنه قوله: كان رجال أئمة يقرؤون خلف الإمام[98]. وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران، وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم: إنه يقرأ خلف الإمام، وإن جهر وكانت عائشة تأمر بالقراءة خلف الإمام، وكذلك استحب حماد القراءة[99].

ثالثاً: لأن القراءة ركن قولي يمكن أن يشارك المأموم فيه الإمام ؛ الإمام يقرأ، والمأموم يستمع، وقد ورد أن (التالي والمستمع شريكان في الأجر)[100]، وإلا فإن كان المأموم لا يستمع، فلا داعي لجهر الإمام.

رابعاً: لا تقاس القراءة على الركوع والسجود في تحمل الإمام لها عن المأموم، أو عدمه، لأن هذه أركان فعلية، لا يمكن فيها المشاركة، كما يحصل في القراءة الجهرية ؛ فلا بد من فعل كلّ مصل للركوع والسجود، بخلاف القراءة، فإنه تمكن فيها المشاركة كما سبق.

خامساً: لولا نيابة الإمام عن المأموم في القراءة، لما بطلت صلاة القارئ خلف الأمي[101]، مع أن صلاة الأمي خلف القارئ صحيحة بلا خلاف.

المبحث الثاني

حكم قراءة المأموم السورة خلف الإمام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

قراءة السورة خلف الإمام في الركعات الجهرية

اتفق الفقهاء على أن المأموم لا يقرأ شيئاً من القرآن بعد الفاتحة في الركعات التي يجهر فيها الإمام، وكان المأموم يسمع قراءة إمامه[102]، وأن الواجب عليه

الإنصات؛ ونقل ابن تيمية الإجماع على أمر المأموم – فيما زاد على الفاتحة – بالاستماع دون القراءة[103]:

1- لعموم الأدلة السابقة، في الأمر بالإنصات لقراءة القرآن؛ كقوله تعالى: { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [الأعراف : 204] ، وقوله ﷺ : ((وإذا قرأ فأنصتوا))[104].

2- لأنه إذا ورد نصّ في استثناء الفاتحة؛ فإنه لا نصّ في استثناء السورة.

المطلب الثاني

قراءة السورة خلف الإمام في الركعات السرية

إن كانت الصلاة سرية: فقد اختلف الفقهاء في قراءة السورة خلف الإمام إلى قولين:

القول الأول: قال جمهور الفقهاء: تستحب قراءة السورة حيث شرعت وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية[105]،

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين[106]، واستدلوا بما يأتي:

أ- بقوله ﷺ : ((وإذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا))[107]

ووجه الدلالة : عموم الأمر، من دون تمييز بين الفاتحة أو السورة.

ب- بعموم الأدلة الطالبة للقراءة في حق كلّ مصلّ، وإنما خصّت بالإنصات في حالة الجهر؛ فتبقى حالة السر على عمومها، وما ورد من امتناع الناس عن القراءة في حالة الجهر[108] يدلُّ على أنهم كانوا يقرؤون في غيرها، وقد كان عبد الله بن مسعود وهشام بن عامر يقرآن خلف الإمام فيما أسر به، وهو قول ابن الزبير[109]، وروي القول بالقراءة فيما يُسرّ فيه الإمام عن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومجاهد، والحسن وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير، والحكم، والزهري[110].

ج- المأموم غير مأمور بالإنصات – في الصلاة السرية – لأنه لا يوجد ما ينصت إليه؛ فيطالب بالقراءة عندئذٍ، ويكون حكمه كحكم الإمام والمنفرد[111].

القول الثاني: قال الحنفية: لا يقرأ المأموم شيئاً خلف الإمام، لا في سرية ولا جهرية، مستدلين بأدلتهم السابقة في كراهية القراءة خلف الإمام دون تفريق بين صلاة سرية أو جهرية، وحيث إنهم لم يجيزوا للمأموم قراءة الفاتحة؛ فمن الأولى ألا يجيزوا قراءة السورة، وقد سبق بيان عدم صحة قولهم في منع القراءة، بما يغني عن إعادته

*** والراجح: قول الجمهور باستحباب قراءة السورة في الصلاة السرية؛ لكي يشغل المأموم نفسه بالقراءة عن حديث النفس، وقد رويت قراءة السورة في الصلاة السرية عن الصحابة قال جابر بن عبد الله: (كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب)[112].**

المبحث الثالث

حكم القراءة إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام

إذا كانت الصلاة جهرية، والمأموم لا يسمع قراءة الإمام، فهل يقرأ المأموم الفاتحة والسورة أو لا ؟

هناك قولان:

الأول: : جواز قراءة المأموم الفاتحة وغيرها[113]، وهو قول سعيد بن جبير، واليه ذهب الشافعية والحنابلة ، وقال عطاء: إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقرأ، وإن شئت فسبّح[114]، وذلك لما يأتي:

1- لعدم فائدة الإنصات في حقه، قال الإمام أحمد: هذا إلى أي شيء يستمع؟![115].

2- لأن القراءة فيها إشغال للنفس بالذكر، وهذا خير من الإنصات لشيء لا يسمعه أو لا يفهمه.

الثاني: لا يقرأ المأموم شيئاً فيما يجهر فيه الإمام، سواء سمع المأموم أو لم يسمع، بل قالوا: تكره القراءة والى هذا ذهب المالكية [116]:

أ- لعموم قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }الأعراف204} فلم تفرق الآية بين من يسمع ومن لا يسمع.

ب- لعموم الأحاديث الآمرة بالإنصات حال جهر الإمام دون تفريق بين ما إذا أمكن السماع أم لا.

ج- لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة؛ فلا يجوز لمن خلفه القراءة، كالخطبة يوم الجمعة؛ لا يجوز لمن شهدها أن يتكلم ولو لم يسمعها، قياساً على من سمعها[117].

وأيد الشوكاني هذا الرأي، فقال: ظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة سمع أو لم يسمع[118].

المناقشة:

يلاحظ أن المجيزين لقراءة المأموم – عند عدم السماع – نظروا إلى الحكمة من الإنصات؛ فإن كانت قراءة الإمام مسموعة أو مفهومة وجب الإنصات، وإلا فلا يجب؛ وعندئذ تجوز القراءة والذكر.

أما المانعون؛ وهم المالكية، فإنهم نظروا إلى طبيعة الصلاة من حيث كونها جهرية أو سرية، لا إلى إمكانية السماع أو عدمه ولا إلى تحقق الحكمة من

السماع أو لا. فإن كانت الصلاة جهرية وجب الإنصات ولا يجوز التشاغل بأم القرآن ولا بغيرها[119].

* وهذه المسألة فرع عن الإنصات لخطبة الجمعة، فمن أوجب الإنصات هناك، ولو لم يفهم الخطبة وهم المالكية[120] والحنفية[121]، أوجب الإنصات هنا لقراءة الإمام، ولو لم يسمع أو يفهم، ومن أجاز الذكر أثناء الخطبة إذا لم يسمع كلام الخطيب أو لم يفهمه وهم الشافعية والحنابلة[122] أجاز القراءة لمن لم يسمع قراءة الإمام.

* فالمالكية والحنفية يقولون: المطلوب ممن حضر الجمعة شيئان:

1) الاستماع.
2) الإنصات[123].

والاستماع: هو شغل القلب بالاستماع والإصغاء للمتكلم، والإنصات: هو السكوت[124]، فمن قرب من الإمام؛ فقد قدر عليهما، فعليه الإنصات والاستماع، ومن عجز عن الاستماع فعليه الإنصات[125]

لأن عثمان بن عفان ﷺ كان يقول في خطبته: استمعوا وأنصتوا[126]، فإن المنصت الذي لا يستمع، له من الأجر مثل ما للمستمع[127]، والأمر بالإنصات إلى الخطيب، يوجب ألا يشتغل بشيء يشغله عن الإنصات، وإن كان عبادة[128].

وكذلك سداً لذريعة الكلام، لئلا يسترسل الناس في الكلام حتى يتكلم من يسمع[129].

والظاهر: أنه لا يصح قياس منع القراءة والذكر في الصلاة لمن لم يسمع الإمام، على منع الكلام أثناء الجمعة؛ لأن الممنوع باتفاق في الجمعة هو الكلام بغير الذكر وقراءة القرآن[130]؛ لأن الكلام أثناء الخطبة فيه إشغال للنفس عن سمع الخطبة، وإشغال للآخرين وتشويش عليهم، أما الذكر؛ كتسبيح الله وتعظيمه عند ورود ما يستدعيه من سماع آية أو تأثر بموقف، فلا مانع منه عند الجميع؛ لأنه يدل على حسن الاستماع والتفاعل مع الخطيب؛ بل هذا جائز في الصلاة نفسها، فقد ورد أن الرسول ﷺ: ((كان إذا مرّ بآية رحمة سأل، وإذا مرّ بآية عذاب

استجار، وإذا مرّ بآية فيها تنزيه الله سبّح))[131]؛ وقد قال الحنفية بمثل هذا حينما أجازوا الصلاة على النبي عند ذكر اسمه[132] وأجاز المالكية الذكر سراً عند السبب وغيره إن كان قليلاً[133].

والمشروع فعله لمن لم يسمع قراءة الإمام، هو القراءة والذكر وليس كلام البشر، فلا يمنع؛ لأن ليس فيه إشغال للآخرين، وعلى هذا الأساس، أجاز بعض العلماء النظر في كتب العلم عند عدم سماع الخطيب[134]؛ لأنه أكثر فائدة، ولا يشغل الآخرين عن السماع، قد ورد عن النبي ﷺ ما يشير إلى جواز الدعاء والذكر، حيث قال: ((يحضر الجمعة ثلاثة نفر؛ رجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله، فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخطّ رقبة مسلم، ولم يؤذِ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام))[135]، وفي لفظ عند احمد: ((.. ورجل حضرها بسكوت وإنصات، فذلك هو حقّها، ورجل حضرها يلغو فذلك حظه منها))[136] فهذا الحديث يشير إلى أن الممنوع أثناء الخطبة، هو اللغو، وما فيه إيذاء للآخرين وتشويش عليهم، أما ما لم يكن كذلك؛ كالذكر وقراءة القرآن، خصوصاً ممن لم يسمع الخطبة، فلا مانع منه، والله أعلم.

* فالراجح: مشروعية قراءة الفاتحة وسورة عند عدم سماع قراءة الإمام أو عند عدم فهم قراءة الإمام.

وقد رجح هذا ابن تيمية، فقال: (إن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين وهو قول احمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصممه أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره، والأظهر أنه يقرأ:

1- لأن الأفضل لهذا أن يكون مستمعاً أو قارئاً، وهذا ليس بمستمع، ولا يحصل له مقصود السماع؛ فقراءته أفضل من سكوته)[137].

2- قياساً على الصلوات السرية وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء؛ فإنه تشرع فيهن قراءة الفاتحة بالاتفاق بين الفريقين، كذلك الحكم فيمن لم يسمع أو لم يفهم قراءة الإمام من الأعاجم، فإنه يشرع له القراءة أو الذكر إن عجز

عن القراءة، فإنه خير من حديث النفس وتشتت الفكر، ما لم يكن في قراءته هينمة؛ أي: صوت خفي، وتشويش على غيره فيمنع[138].

وإن العربي إذا حضر خطبة بالأعجمية ولم يفهم لغتها، ليشعر بعدم فائدة استماعه ويرى أن إشغال نفسه بذكر خير من إجهاد نفسه فيما لا جدوى منه.

❖ وما ذكر من محاذير قراءة من لم يسمع أو لم يفهم خطبة الجمعة، منتف في قراءة المأموم:

أولاً: لأن حضور خطبة الجمعة لا يطلب فيه الخشوع وحضور القلب، بخلاف الصلاة فيطلب فيها، والقراءة عند عدم سماع أو فهم قراءة الإمام فيها عون على الخشوع والمناجاة، وقد قال ﷺ: ((إن المصلي يناجي ربه فلينظر بم يناجيه، ولا يجهر بعضكم بعض بالقرآن))[139].

ثانياً: لان من يقرأ أو يذكر الله أثناء الخطبة قد يرفع صوته قليلاً، لأنه لم يرد لذلك ضابط فيحدث همهمة أو دوياً يكون سبباً في عدم سماع الآخرين الخطبة، خصوصاً مع كثرة من يحضر الجمعة، بخلاف القارئ سراً في الصلاة، فان له ضابطاً، وهو أن يكون صوته بمقدار ما يسمع نفسه فقط، فلا محذور من قراءته.

ثالثاً: لان القراءة خلف الإمام لها أصل، في القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية، فان الأغلبية يقرؤون ولا يحصل من قراءتهم تشويش .

فان كان للقارئ خلف الإمام هيمنة ودوي يحصل من قراءته أو ذكر، فلا يجوز له ذلك، لأنه ربما ساعد في عدم سماع الآخرين قراءة الإمام فيمنع لما من إيذاء للآخرين، والله اعلم.

المبحث الرابع

وقت قراءة المأموم للفاتحة

اختلف القائلون بقراءة الفاتحة خلف الإمام، متى يقرأها المأموم إذا كانت الصلاة جهرية ؟

هناك أربعة أقوال:

القول الأول: أن يقرأ المأموم الفاتحة قبل شروع الإمام في الفاتحة، أي أثناء قراءة الإمام دعاء الاستفتاح في الركعة الأولى وبعد قيام الإمام للثانية، يسكت الإمام أيضا ريثما يقرأ من خلفه ثم يجهر، وهذا قول سعيد بن جبير، فقد سأله شخص فقال ((أقرأ خلف الإمام ؟ قال: نعم وان كنت تسمع قراءته: فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه: السلف كان إذا أمّ احدهم كبر ثم أنصت حتى يظهر (أو يظن) أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصتوا))[140].

وكذلك قال عطاء بن أبي رباح: إذا كان الإمام يجهر فليبادر بأمّ القرآن[141].

واخرج عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: ((إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القران قبله، وإذا سكت))[142]، والحديث حسّنه السيوطي[143].

ومقتضى هذا القول، أن يسكت الإمام قليلاً بعد قيامه للثانية، بقدر ما يكمل المأموم قراءة الفاتحة ؛ثم يجهر الإمام قراءته.

القول الثاني: أن يقرأ المأموم الفاتحة ؛ في سكتات الإمام ؛ وهذا قول الشافعية والحنابلة وعطاء[144]، والاوزاعي وأبي ثور وإسحاق وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمه بن عبد الرحمن وعطاء، ويقولون: للأمام ثلاث سكتات

الأولى: بعد تكبيرة الإحرام ؛ وقبل جهر الإمام بقراءة الفاتحة.

والثانية: بعد قراءة الفاتحة ؛ وقبل قراءة السورة.

والثالثة: بعد قراءة السورة قبل التكبير للركوع[145].

ودليل هذه السكتات:

1. **حديث أبي هريرة ﷺ كان النبي ﷺ إذا كبر سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: بأبي وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول ؟ قال: ((أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد))[146]، وقال أبي هريرة: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة)[147]**

2- ما أخرجه أبو داود وغيره عن الحسن البصري ؛ أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ؛ فحدث سمرة أنه (حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة اذا كبر وسكتة إذا فرغ من القراءة {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} (الفاتحة :7) فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب، وكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما: أن سمرة قد حفظ)[148].

قال الخطابي: إنما كان يسكتها أي السكتة بعد الفاتحة ليقرأ من خلفه فيهما؛ فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ، واليه ذهب الاوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل[149]، وقال أبو سلمه بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان ؛ فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب، إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: {ولا الضالين}[150].

❖ وفي لفظ آخر: قال سمرة: سكتتان حفضتهما عن الرسول الله ﷺ ، فأنكر ذلك عمران بن حصين: قال حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: أن (حفظ سمرة) قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان ؟ قال: إذا دخل في صلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ {ولا الضالين}[151] ، زاد الترمذي وابن ماجه: ((وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادّ إليه نفسه))[152].

ولفظ ابن ماجه ((وكان يعجبهم)) فهذا الحديث فيه بيان موضع السكتات الثلاث ؛ بعد تكبيرة الإحرام، وبعد الفاتحة ؛ وبعد السورة.

3- قول عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين ؛ إذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فأقرا فيها، وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع[153].

❖ واستحب الشافعية سكتة رابعة بين {ولا الضالين} وبين (آمين).

قال النووي: قال أصحابنا: يستحب للإمام في الصلاة: أن يسكت أربع سكتات ؛ إحداهن: عقيب تكبيرة الإحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح

والثانية: بعد فراغه من الفاتحة ؛ سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة، وبين (آمين) ؛ ليعلم أن (آمين) ليست من الفاتحة،

والثالثة: بعد (آمين) سكتة طويلة ؛ بحيث يقرأ المأموم الفاتحة،

والرابعة: بعد الفراغ من السورة، يفصل بينها وبين تكبيرة الهوي إلى الركوع[154].

وقال الإمام مالك بن انس: السكتات كلها مكروهة، ووافقه أصحاب الرأي، فيما عدا السكتة الأولى[155]. ودليلهم على منع السكتات:

1- أنه لا قراءة على المأموم فيما يجهر فيه الإمام[156]، بل تكفيه قراءة الإمام، فلا داعي للسكوت بعد الفاتحة، ولا بعد القراءة.

2- أن السكتات مخالفة لعمل أهل المدينة[157].

3- عدم صحة الأحاديث الواردة في السكتات بعد الفاتحة وبعد السورة[158].

وأما سبب إنكار مالك السكتة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وكراهيته دعاء الاستفتاح، فهو مخالفة ذلك لعمل أهل المدينة الذي يعتبره بمثابة الإجماع فلا تعارضه أخبار الآحاد[159].

القول الثالث: أن يقرأ المأموم الفاتحة في نفسه، أثناء قراءة الإمام، واستدلوا: بحديث محمد ابن عائشة عمن شهد ذلك قال: صلى النبي ﷺ فلما قضى صلاته قال: ((أتقرأون والإمام يقرأ)) فسكتوا، قال ((أتقرأون والإمام يقرأ؟)) قالوا: إنا لنفعل، قال: ((فلا تفعلوا إلا أن يقرا أحدكم بأم القرآن في نفسه))[160]، وقد يستدل لها بقول أبي هريرة: (اقرأ بها في نفسك يا فارسي)[161]،

القول الرابع: أن يقرأ المأموم الفاتحة، كيفما اتفق (هذاّ) سواء سكت الإمام أم لم يسكت. والهذّ بتشديد الذال: سرد القراءة، ومداركتها في سرعة واستعجال[162]، وهذا ظاهر فعل كثير من الصحابة والسلف، ودليل هذا القول:

1- حديث عمرو بن شعيب عن جده قال: قال رسول الله ﷺ (تقرأون خلفي؟) قالوا: نعم، إنا لنهذُّ هذّا، قال: (لا تفعلوا إلا بأم القرآن)[163].

2- حديث العبادة بن الصامت قال: كنا خلف النبي ﷺ فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: ((لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟)) قلنا: نعم ، هذّا يا رسول الله ، قال : ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))[164]. قال الخطابي: هذا الحديث نص بأن قراءة الفاتحة واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام أو خافت، وإسناده جيد لا طعن فيه[165]. وقال النووي: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة[166]، وهو في سنن أبي داود والدار قطني والبيهقي وغيرهم (هذّا).. وفي رواية الدار قطني (نهذّه هذّا وندرسه درساً)[167].

المناقشة:

أما القول الأول ؛ بسكوت الإمام بعد تكبيرة الإحرام، فإنه ثابت، وقد قال به جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والأوزاعي[168]، وقد وردت فيه أحاديث صحيحة، منها: حديث أبي هريرة ﷺ كان النبي ﷺ إذا كبر سكت هنية، قبل أن يقرأ، فقلت: بأبي وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول؟ قال: ((أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد))[169]، وقال أبو هريرة: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة)[170]

وإما القول بسكوت الإمام بعد قيامه للركعة الثانية من الصلاة الجهرية ؛ فلا دليل عليه، لا من فعل الرسول ﷺ ولا من فعل صحابي يرفعه إلى النبي ﷺ بل أخرج مسلم والبيهقي عن أبي هريرة ﷺ قال:(كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ {الحمد لله رب العلمين} [الفاتحة: 2]، ولم يسكت[171]، قال البيهقي: فيه دلالة على أنه لا سكتة في الركعة الثانية قبل

القراءة، وهو حديث صحيح، ويحتمل أنه أراد به: لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح، والله اعلم[172]. والقول بأن الإمام يسكت بعد تكبيرة الإحرام، وبعد القيام للثانية من الصلاة الجهرية من أجل أن يقرأ من خلفه لا دليل عليه أيضاً؛ قال ابن تيمية: لا دليل على أن سكوت الرسول ﷺ في هذه الأماكن، كان من أجل أن يقرأ غيره، إنما كانت سكتته بعد الإحرام؛ لدعاء الاستفتاح[173]. ولم يرد ما يدل على أن المأمومين كانوا يقرؤون فيها (الفاتحة) بدل دعاء الاستفتاح أو بعده، إلا ما نقل عن سعيد بن جبير، ولم يرد ما يدل على المنع من قراءتها في تلك السكتة، فيبقى الأمر في نطاق الإباحة، فلا بأس من القراءة فيها لمن أراد. وما ذكره سعيد بن جبير من سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم، هو اجتهاد من بعض السلف، لكن لا دليل عليه لما يأتي :

أ- لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ سكت بعد قيامه للثانية، ولم يرد ما يدل على أن الإمام يسكت كي يقرأ غيره، بل نقل عن بعض التابعين عكس ما نقل عن سعيد بن جبير، قال محمد بن سيرين: (لا اعلم من السنة القراءة خلف الإمام، وقال إبراهيم النخعي: إنما أحدث الناس القراءة خلف الإمام زمن المختار بن أبي عبيد الله الثقفي؛ لأنه كان يصلي بهم صلاة النهار، ولا يصلي بهم صلاة الليل، فاتهموه فقرؤوا خلفه) [174].

ب- لان العبادات توقيفية فلا يزاد فيها بالاجتهاد، والسكوت قبل القراءة من أجل قراءة المأمومين، فيه زيادة لا دليل عليها، وإذا ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في سكوته بعد تكبيرة الإحرام أدعية استفتاح الصلاة؛ فماذا سيقرأ الإمام بعد قيامة للثانية؟! إلا إذا قيل: يقرأ الفاتحة أو آيات منها سرا ثم يعيدها جهرا، وهذا تكرار لا قائل به؛ لأنه يؤدي إلى تكرار الركن، وتأخير الأركان التي بعده عن مكانها!

ج- لأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي، إنما هي الذكر والتسبيح وقراءة القرآن، وما يظهر فيها من سكوت على رؤوس الآيات، فهو للتدبر، أو للتنفس الذي لا بد منه.

د- لو كان سكوت الإمام بعد تكبيرة الإحرام، من أجل قراءة المأمومين الذين أدركوا معه تكبيرة الإحرام؛ لكان عليه أن يسكت أيضاً لمن جاء متأخراً بعد شروع الإمام القراءة، وهذا يفضي إلى عدم تمكن الإمام من قراءة شيء، لأن المتأخرين ليس لهم حد ينقطعون فيه.

أما القول الثاني، بالقراءة في السكتات، فهو إما أن تكون في السكتات الأربع السابق ذكرها، وإما أن تكون في سكتات الإمام على رؤوس الآيات:

أولاً: القراءة في السكتات الأربعة: سبق بيان أن مجموع السكتات عند القائلين بها أربع، وسبق بيان أدلتها، أما السكتة بعد الإحرام، وبعد القيام للثانية فقد بينت حكمها. وأما السكتات التي نقلت بعد الفاتحة، وبعد السورة، فلا يصح الاستدلال بها على قراءة المأموم للأتي :

1- لأن دليلها ضعيف لا يحتج به، لان مداره على الحسن البصري، عن سمرة، والحسن مختلف في سماعة من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحدا وهو: حديث العقيقة، فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد: وقد قال أبو بكر الجصاص في أحكام القران: أنه حديث غير ثابت[175]. والحديث الذي أخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: ((إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله، وإذا سكت))[176]، لا يصلح للاحتجاج به على قراءة المأموم، لضعف رواية المثنى بن الصباح، ولأنه لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ وبعضهم يوقفه على عبد الله بن عمرو[177]، وطعن ابن عبد البر في رواة الخبر عن عروة، بأنهم متروكو الحديث ولا يحتج بهم[178].

2- لو صح دليلها فما هي بسكتات حقيقية، وإنما هي أشبه باستراحة ؛ يلتقط الإمام فيها أنفاسه، فيسكت بعد قراءة الفاتحة ليلتقط نفساً يستطيع به مدّ كلمة: (آمين) ويسكت بعد (آمين) الممدودة، ليفكر ماذا سيقرأ من القرآن،

أو ليتذكر المكان الذي وصل إليه من السورة في الركعة السابقة، قال أبو هريرة ﷺ: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة)[179]، أو يسكت ليلتقط نفساً للجهر، وكذلك يسكت بعد السورة ليلتقط أنفاسه؛ ليكبر للركوع، بصوت مرتفع كي يسمع تكبيره، وربما يسكت للدعاء بما يستدعى أو بما يناسب الآيات التي قراها؛ كقوله: (بلى) بعد قراءة { أليس ذلك بقدر على أن يحيى الموتى } [القيامة: 40][180]، وبعد: {أليس الله بأحكم الحكمين } [التين: 8]، وقول: (آمنا بالله وكلماته) بعد قراءة: {فبأي حديث بعده يؤمنون} [الأعراف: 185].

3- لا دليل على أن سكوت الرسول ﷺ في هذه الأماكن، كان من أجل أن يقرأغيره:

أ- لأنه لو كانت السكتات لقراءة المأمومين لحصل أتفاق من الصحابة على وجوب القراءة فيها خلف الإمام، فلما لم ينقل الاتفاق على ذلك، بل نقل عكسه، تبين أنه لم يتضح للصحابة من هذه السكتات، أنها لقراءة المأمومين، [181]

ب- هذا السكوت إن قلنا به، فانه لا ضابط له، لذلك نرى بعض الأئمة يطيل السكوت بعد الفاتحة حتى يسكت جميع من خلفه ، وربما أنهى كل المأمومين قراءتهم ولما يشرع الإمام بالسورة بعد؛ فيكون هناك سكوت من الجميع لا مبرر له، وتخلو الصلاة فيه عن ذكر أو قراءة من الإمام أو المأمومين، ولا شك أن هذا غير صحيح! وتلافياً لهذا الخلل؛ استحب الشافعية أن يقول الإمام بعض الأذكار والأدعية سراً . أثناء قراءة المأمومين . كالتي يقولها بعد تكبيرة الإحرام[182].

ثانياً: القراءة في سكوت الإمام بين الآيات . بحيث إذا قرأ الإمام آية رددها المأموم . لم يصرح أحد من العلماء بذلك . لكن نصوصهم تشير إليه، وهو محتمل، لأنهم قالوا: إذا قرأ الإمام أثناء قراءة المأموم قطع المأموم قراءته، فإذا سكت الإمام، قرأ المأموم، واختلف القائلون بذلك: هل يبني على قراءته السابقة أم

يستأنف القراءة؟ وصححوا عدم الانقطاع؛ لأن هذا السكوت مشروع فأشبه السكوت اليسير، ولأنه لو قطع القراءة لم يستفد كثيراً من الاستئناف؛ لأنه لن يقرأ في السكتة التالية زيادة على ما قرأ في الأولى[183]، فقول الفقهاء: يقرأ في سكتات الإمام، يصدق أيضاً على سكوته بين الآيات، فتكون قراءة الإمام أشبه بالقراءة التعليمية، بحيث يقرأ الإمام الآية؛ فيرددها وراءه المأمومون؛ وقد نقل النهي عن مثل هذا. قال محمد بن كعب القرظي: (كان الرسول ﷺ إذا قرأ في الصلاة أجابه من وراءه؛ إذا قال: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ} قالوا مثل قوله، حتى يقضي فاتحة الكتاب والسورة، فلبث في ذلك ما شاء الله أن يلبث، فنزل قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: 204]، قال القرطبي: وهذا يدل على أن المعنى بالإنصات ترك الجهر على ما كانوا يفعلون من مجاوبة رسول الله ﷺ [184]

ثم إن غالب أئمة الصلاة، لا يقفون على رؤوس الآيات، بل يصلون أكثر من آية ببعضها، وان وقف أحدهم، فوقوفه للتنفس، وهذا لا يكفي لقراءة المأموم آيات الفاتحة خلفه، فهذه القراءة غير عملية، لأنه إذا سكت عند قراءة الإمام، سيتشتت فكره بين فهم قراءة الإمام، وبين تحيّنه سكوته ليقرأ فيه، وبين تذكر المكان الذي وصله هو من الفاتحة، فيكون قد ضيع الجميع، فلا هو تدبر قراءة نفسه، ولا هو تدبر قراءة الإمام!

وأما القول الثالث : بالقراءة في النفس، فلا يصح. لأن القراءة في النفس إذا لم يحرك بها اللسان، ليست بقراءة، وإنما هي حديث النفس بالذكر. وحديث النفس لا يعتبر عملاً ينوب عما هو مفروض عمله[185]، وهو هنا القراءة. قال الحافظ البيهقي: (والمراد بقوله: ((إقرأ بها في نفسك)) أن يتلفظ بها سراً دون الجهر؛ لإجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة؛ ولإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط ولا مسنون، فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به أحد، ولا يساعده لسان العرب)[186].

وأما القول الرابع : بالقراءة (هَذّاً)بسرعة ومداركة، فإن هذه القراءة إذا صح دليلها؛ ففيها حَلّ بمن يتحرج من ترك القراءة خلف الإمام، لكنها ليست هي القراءة المطلوبة؛ لأنها لا تعين على التدبر، لا لما قرأه هو، ولا لما قرأ الإمام –إذا تزامنت القراءتان– لأنه (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) فلا يحصل انتباه لإحدى القراءتين إلا بغفلة عن الأخرى، ولكن لما لم يكن تدبر القرآن شرطاً لصحة الصلاة جازت هذه القراءة.

الترجيح: من استعراض الأدلة السابقة يترجح لدي ما يلي:

أن السكتات لم تكن من أجل قراءة المأمومين، وإنما السكتة بعد تكبيرة الإحرام هي لقراءة دعاء الاستفتاح، وأن السكتات بعد الفاتحة وبعد السورة هي سكتات لالتقاط النفس، كما يشير إلى ذلك قوله: (ليترادّ إليه نفسه)[187] أو للتدبر أو الدعاء كما سبق بيانه.

ولو كان الرسول ﷺ يسكت سكوتاً طويلاً يلفت النظر؛ لسأل الصحابة النبي ﷺ عنه، وعما يقرأ فيه، كما حصل من السؤال عن سكوته بعد تكبيرة الإحرام، فلما لم ينقل السؤال عما يقول في هذا السكوت بعد الفاتحة وبعد السورة، واختلف الصحابة في وجوده –مع أنه أمر متكرر كل يوم، وفي كل صلاة جهرية– دل على انه لم يكن ملحوظاً للجميع؛ حتى حفظه (سمرة)، وغفل عنه عمران بن حصين وأكثر الصحابة المتواجدين في العراق، حتى استدعى أن يرسل إلى أُبي بن كعب في المدينة للاستفسار عنه.

وهذا يدل على أن كثيراً من الصحابة لم يكونوا ينفذونه؛ خصوصا الذين لا يرون القراءة خلف الامام؛ كعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ﷺ فقد نقل عن تسعة من الصحابة عدم القراءة خلف الامام، كل ذلك يدل على ان هذا السكوت لم يكن ملحوظا او موجودا[188].

وحديث السكتات الى جانب ضعفه كما سبق بيانه فقد اضطربت الرواية عن سمرة في السكتة الثانية، فمرة قيل: هي بعد السورة قبل الركوع، ومرة قيل: هي اذا فرغ من القراءة، ومرة قيل هي اذا فرغ من القراءة كلها، ولما سُئلَ قتادة: (ما السكتات؟ قال: حين يكبّر، والاخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع، ثم قال: الاخرى [يعني

المرة الاخرى]: سكتة حين يكبّر، وسكتة اذا قال: {غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالّينَ}[189] فهذه الرواية تدل على ان قتادة لما سُئلَ في مرة ثانية عن السكتات، تغيرت اجابته عن مكان السكتة الثانية، مما يدل على عدم اتفاق الناس عليها، والله اعلم.

وينبني على ما تقدم:

اولا: انه لا يجب على الامام السكوت بعد الفاتحة وبعد السورة من اجل قراءة المأمومين، بل ولا يستحب له ذلك وهو قول الامام مالك وابي حنيفة واحمد[190]:

1- لعدم ورود ما يؤيده، ولانه لم يرد ما يدل على ان الإمام يسكت من اجل ان يقرأ غيره.

2- لان الامام اصل في صلاة الجماعة، يتحمل تقصير غيره في الواجبات والمندوبات لقوله ﷺ: ((الامام ضامن))[191]، لكن لا يتحمل المأمومون شيئا عنه، فلا يصح له ان يسكت او يقصر او يتسبب في خلل، من أجل مَنْ لا يتحمل عنه شيئاً.

ثانيا: ما يفعله كثير من الائمة، من اطالة السكوت بعد الفاتحة، مع عدم قراءة شيء فيه، يعتبر عملا غير صحيح؛ لانه ليس هناك سكوت حقيقي في الصلاة، وما يحصل من سكوت قليل للتدبر او التذكر فانه لا يضر، فان طال فلا شك انه مخلٌ بالصلاة.

فاذا سكت الامام، لحاجة التنفس او التدبر، فعليه ألا يطيل السكوت، وان اطال من اجل ان يقرأ المأمومون -وكان ممن يعتقد صحة ذلك- فعليه ان يملئ ذلك الوقت بقراءة آيات من السورة سراً؛ ثم اذا غلب على ظنه انتهاء المأمومين من قراءة الفاتحة؛ جهر، ولا حرج من قراءته سراً؛ لان الجهر من سنن الهيئات ولا يترتب على تركه سجود سهو، ولا بطلان الصلاة، والله اعلم.

ثالثا: صحة قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام (هذّاً) بسرعة:

1- لصحة الحديث الوارد فيها، كما اشار الى ذلك الامام النووي وغيره.

2- لإقرار الرسول ﷺ القراءة (هذّاً) ولا يشترط لهذه القراءة سكوت الامام، بل يقرؤها المأموم كيف ما كان، ان لم يسكت الامام، وعليه ان يتدبر قراءته ما استطاع، لان الله تعالى عاب الذين لا يتدبرون القرآن فقال: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} [محمد: 24] ولان تدبر الانسان لقراءة نفسه، اولى من تدبره لقراءة غيره.

المبحث الخامس

في آداب القراءة

هناك آداب للقراءة السرية ينبغي لمن اراد القراءة ان يراعيها، وهي:

1- ان يتلفظ بما يقرأ من كلمات الفاتحة وغيرها، بحيث يسمع نفسه؛ لان استعراض الفاتحة في الذهن او النفس لا يسمى قراءة، كذلك لا يكفي تحريك اللسان بالحروف دون اخراج صوت يسمعه القارئ نفسه، لان هذا لا يسمى قراءة لغة ولا عرفا. قال ابو جعفر الهندواني الفقيه الحنفي: المخافتة ان يُسمع نفسه، وما دون ذلك دندنة، وليس بكلام ولا قراءة لغة ولا عرفاً[192].

وقال صاحب (الحاوي): حدُّ الجهر ان يسمع من يليه، وحدُّ الإسرار ان يسمع نفسه[193].

2- ان يكون صوته بحيث يسمع نفسه فقط - لو كان سميعاً ولا شاغل من لغط وغيره - فهذا ادنى القراءة المجزئة كما قال النووي لئلا يؤذي غيره[194].

3- أن يتحين المأموم القراءة في سكتات الإمام ما استطاع، فإن لم يسكت أو لم تكفِ السكتة للقراءة؛ فليقرأ كيفما كان سواء سكت أو لم يسكت.

4- الحكم بالنسبة للمسبوق إذا أدرك الإمام في القيام عليه أن يباشر بالفاتحة؛ خشية أن يركع الإمام وهو ما يزال في أدعية الاستفتاح ولم يقرأ شيئاً من الفاتحة.

5- يستحب للإمام إذا أراد أن يترك فرصة لقراءة المأمومين، أن يشغل نفسه بقراءة أدعية الاستفتاح وبالأدعية المأثورة في أول ركعة، وبعد الفاتحة يقرأ شيئاً من السورة قبل أن يجهر بها؛ ريثما يقرأ المأمومون خلفه ثم يجهر بالقراءة، وعندئذ لا يعتبر فعله سكوتاً، مع الذكر فيه، كما في السكتة بعد تكبيرة الإحرام، ولأنه سكوت بالنسبة إلى الجهر قبله وبعده[195].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فقد توصلت الى النتائج الآتية:

1- أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة على الإمام والمنفرد، مستحبة في حق المأموم.

2- إن قراءة سورة بعد الفاتحة مستحبة للإمام والمنفرد في الركعتين الأوليين كما هو قول جمهور العلماء، ولا تستحب للمأموم عند جهر الإمام إلا إذا لم يسمع قراءة إمامه..

3- صحة صلاة المأموم خلف الإمام، ولو لم يقرأ المأموم شيئاً.

4- أن من لم يسمع قراءة الإمام في الجهرية؛ يستحب له قراءة الفاتحة وغيرها من الآيات.

5- لا يجب على الإمام السكوت بعد الفاتحة من أجل أن يقرأ غيره، بل ولا يستحب له ذلك السكوت.

6- خطأ كثير من الأئمة في السكوت بعد الفاتحة، دون أن يملأ ذلك بقراءة سرية.

7- صحة قراءة الفاتحة (هذّا) بسرعة خلف الإمام.

8- لا يجب على المأموم البقاء واقفاً لإكمال الفاتحة إذا ركع الإمام، بل الأولى له متابعة الإمام.

9- لا يُنكر على الإمام إذا لم يسكت بعد الفاتحة ولا بعد السورة، لعدم الاتفاق على هذه السكتات، ومن المعلوم أنه لا ينكر المختلف فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

الهوامش

(1) انظر: القراءة خلف الإمام، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ص63.

(2) انظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، (2/ 226- 252)

(3) انظر: المحلى لابن حزم الأندلسي، (3/ 306)

(4) نيل الأوطار، (2/ 229).

(5) انظر: الاستذكار (1/ 464، 467) والتمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، لابن عبد البر (11/ 28) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، على مختصر الخليل في الفقه المالكي، (1/ 427).

(6) المغني (2/ 146) ومغني المحتاج (1/ 155) ؛ والشرح الصغير (1/ 427) ؛ والمجموع (3/ 327).

(7) مختصر الطحاوي ص27 ؛ وفتح القدير للكمال بن الهمام (1/ 341) ؛ والتمهيد (11/ 47-53).

(8) الاستذكار (1/ 464) والتمهيد (11/ 53) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي (2/ 154) والمغني (2/ 259).

(9) السنن الكبرى، للبيهقي (2/ 155).

(10) المغني (2/ 261).

(11) سنن الدارقطني (1/ 325) ؛ وانظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (2/ 6-7)

(12) سنن ابن ماجة (1/ 277) وسنن الدارقطني (1/ 323) ؛ وصحيح الجامع الصغير (2/ 1106)

(13) سنن النسائي (1/ 142) ؛ وسنن ابن ماجة (1/ 276) وصحيح مسلم لفظة: ((وإذا قرأ فأنصتوا)) من حديث سليمان التيمي، انظر: مسلم بشرح النووي (4/ 122-123). وقال النووي في شرحه: أعلم أن هذه الزيادة مما اختلف الحفاظ في صحتها، وذكر منهم البيهقي وأبا داود وابن معين وأبا حاتم الرازي والدارقطني وأبا علي النيسابوري ثم قال: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم، لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه.

(14) مسلم بشرح النووي (4/ 110) ؛ وسنن النسائي (140/4) ؛ وسنن أبي داود (1/ 219)

(15) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (1/ 648).

(16) المغني (3/ 262-263) ؛ والعدة شرح العمدة ص90 ؛ والفقه الإسلامي وأدلته (1/ 648).

(17) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 163) ؛ والتمهيد (11/ 47) ؛ ونصب الراية (2/ 12-13).

(18) سنن الدارقطني (1/ 331-332) .

(19) نصب الراية (2/ 13) وقال: أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة (1/ 412) ؛ وانظر: الاستذكار (1/ 470) وقال: إنه منقطع لا حجة فيه.

(20) المجموع للنووي (3/ 364) ؛ والاستذكار (1/ 466) ؛ والمحلى (3/ 30).

(21) الاستذكار (1/ 466-467) ؛ والمجموع (3/ 364-365) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي (2/ 164).

(22) مسلم بشرح النووي (4/ 101).

(23) المجموع (3/ 366) ؛ والاستذكار (1/ 466).

(24) سنن أبي داود (1/ 217) ؛ وسنن الترمذي (2/ 227)، قال ابن حجر في "التلخيص" (1/ 231) رقم 344: أخرجه البخاري في جزء القراءة، وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني، وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق، حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد وغيره، عن مكحول، ومن شواهده: ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن محمد بن

أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟)) قالوا: إنا لنفعل، قال: ((لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب)) إسناده حسن.

(25) سبل السلام، للصنعاني (1/ 350).

(26) البخاري مع الفتح (2/ 111) رقم 631.

(27) الاستذكار (1/ 468) ؛ وانظر: التمهيد (11، 43) ؛ والمغني (2/ 261).

(28) المغني (2/ 261).

(29) مسلم بشرح النووي (4/ 101) ؛ والنسائي (2/ 136) ؛ وسنن أبي داود (1/ 217).

(30) سنن البيهقي (2/ 164، 165، 167، 169، 170).

(31) الاستذكار (1/ 464، 467، 471) ؛ وحاشية الدسوقي (1/ 247) ؛ والشرح الصغير (1/ 444)

(32) الاستذكار (1/ 464، 467، 471).

(33) المغني (2/ 265).

(34) الاستذكار (4/ 230).

(35) الاستذكار (1/ 471) ؛ والمغني (2/ 265).

(36) الاستذكار (1/ 265).

(37) التمهيد (11/ 28–29).

(38) سنن الدارقطني (1/ 333) وقال: تفرد به زكريا الوقاد وهو منكر الحديث ومتروك.

(39) سنن أبي داود (1/ 218) وسنن الترمذي (2/ 231) وسنن النسائي(4/ 141، 142)

(40) سنن الترمذي بشرح التحفة (2/ 231) وسنن أبي داود (1/ 218) والتمهيد (11/ 25)

(41) الاستذكار (1/ 464).

(42) التمهيد (11/ 27).

(43) سنن البيهقي (2/ 169، 170، 171) ؛ وسنن الدارقطني (1/ 322).

(44) الاستذكار (1/ 465).

(45) الاستذكار (1/ 465).

(46) الاستذكار (1/ 465).

(47) التمهيد (11/ 34).

(48) التمهيد (11/ 46).

(49) البخاري مع الفتح (2/ 237) رقم 757 ؛ ومسلم بشرح النووي (4/ 100).

(50) التمهيد (11/ 30–31).

(51) التمهيد (11/ 38).

(52) سنن أبي داود (1/ 218) وسنن الترمذي (2/ 231) وسنن النسائي (4/ 141، 142)

(53) مسند أحمد (1/ 451).

(54) التمهيد (11/ 32، 49–50).

(55) المصدر نفسه (11/ 35، 49، 50، 51).

(56)المصدر نفسه (11/ 52).
(57) الاستذكار (1/ 470).
(58) التمهيد (11/ 53).
(59) التمهيد (11/ 52).
(60) الاستذكار (1/ 470).
(61) التمهيد (11/ 47).
(62) سنن الترمذي بشرح التحفة (2/ 230).
(63) الاستذكار (1/ 472).
(64) الاستذكار (1/ 471) ؛ والتمهيد (11/ 54).
(65) المغني (2/ 262).
(66) التمهيد (11/ 47).
(67) المجموع (3/ 367) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي (2/ 155).
(68) القراءة خلف الإمام، للإمام البخاري ص36–37 ؛ وسنن الترمذي بشرح التحفة (2/ 227)
(69) الاستذكار (1/ 267).
(70) سنن النسائي (1/ 142) ؛ وسنن ابن ماجة (1/ 276) رقم 846 ؛ وصحيح مسلم لفظ: ((وإذا قرأ فأنصتوا)) من حديث سليمان التميمي. انظر: مسلم بشرح النووي (4/ 122–123).
(71) شرح النووي على مسلم (4/ 123) ؛ والمجموع (3/ 367–368) ؛ والسنن الكبرى (2/ 157).
(72) المجموع (3/ 367) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي (2/ 160 وما بعدها).
(73) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 159).
(74) المجموع (3/ 367).
(75) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 163).
(76)المصدر نفسه (2/ 162).
(77)المصدر نفسه (2/ 162).
(78) التمهيد (11/ 49).
(79) سنن الترمذي بشرح التحفة (2/ 230) ؛ والمجموع (3/ 365).
(80) سنن البيهقي (2/ 163).
(81) الاستذكار (1/ 471) ؛ والتمهيد (11/ 53).
(82) الاستذكار (1/ 471) ؛ والتمهيد (11/ 53).
(83) صحيح في الجوهر النقي (2/ 159) حديث جابر: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة))، وقال الشيخ عبد الرزاق المهدي في تحقيق "العدة" ص89: أنه حسن لشواهد.
(84) الجوهر النقي (2/ 159–162).
(85) سنن الترمذي بشرح التحفة (2/ 240) ؛ وموطأ مالك بشرح الزرقاني (1/ 175)
(86) مسند أحمد (5/ 316).

(87) الروض النضير (2/ 39).
(88) سنن أبي داود (1/ 218) وسنن الترمذي بشرح التحفة (2/ 231) وسنن النسائي (4/ 141-142)
(89) مجموع فتاوى ابن تيمية (23/ 274).
(90) البخاري بشرح الفتح (2/ 209) رقم 722 ؛ ومسلم بشرح النووي (4/ 133).
(91) البخاري مع الفتح (2/ 209) رقم 722 ؛ ومسلم بشرح النووي (4/ 133).
(92) الروض النضير (2/ 39).
(93) مسلم بشرح النووي (4/ 122-123).
(94) البخاري مع الفتح (2/ 237) رقم 757 ؛ ومسلم بشرح النووي (4/ 100).
(95) سنن الترمذي بشرح التحفة (2/ 240).
(96) انظر: الروض النضير (2/ 39) بتصرف.
(97) سنن البيهقي (2/ 161-162) ؛ والاستذكار (1/ 471).
(98) القراءة خلف الإمام، للبخاري ص28 رقم 26.
(99) المرجع السابق ص28 رقم 30
(100) المغني (2/ 367) أورد في كتب الفقه حديثاً عن النبي ﷺ ولم أجده مع كثرة البحث.
(101) بدائع الصنائع (1/ 139) ؛ وحاشية الدسوقي (1/ 228) ؛ والمجموع (4/ 268)
(102) المجموع، (386/3) .
(103) مجموع فتاوى ابن تيمية، 276/23) .
(104) سنن النسائي، (142/1)؛ وسنن ابن ماجة (276/1) وصحيح مسلم لفظة: (وإذا قرأ فأنصتوا) من حديث سليمان التيمي ؛ أنظر: مسلم بشرح النووي (122/4، 123) .
(105) المجموع (385/3) ومعونة أولي النهى، (119/2) والشرح الكبير (247/1) .
(106) سنن الترمذي بشرح التحفة (230/2)؛ والمجموع (365/3) .
(107) سنن الدارقطني (333/1)؛ وقال تفرد به زكريا الوقاد وهو منكر الحديث ومتروك.
(108) المغني، (262/2).
(109) المصدر نفسه (265/2).
(110) المصدر نفسه (265/2).
(111) المجموع، (386/3).
(112) سنن ابن ماجة، (275/1)، رقم 843 .
(113) المجموع (385/3-386) ؛ والمغني (267/2- 268).
(114) التمهيد (38/11).
(115) المغني، (267/2).
(116) التمهيد (37/11، 38)؛ وحاشية الدسوقي (247/1) ؛ والشرح الصغير (444/1).
(117) التمهيد (37/11).

(118) نيل الأوطار للشوكاني، (243/2).
(119) التمهيد (38/11) بتصرف.
(120) الاستكار (23/2).
(121) الهداية بشرح فتح القدير (67/2)؛ وحاشية ابن عابدين (159/12).
(122) المجموع، (523/4، 524) ؛ والمغني (197/3).
(123) انظر: المبسوط (28/2)؛ والاستذكار (21/2)؛ وحاشية الدسوقي (387/1).
(124) المجموع (523/4).
(125) أنظر: المبسوط (28/2).
(126) الاستذكار (28/2).
(127) الاستذكار (21/2)؛ والمغني (196/3).
(128) بداية المجتهد (163/1).
(129) حاشية الدسوقي (187/1).
(130) الاستذكار (21/2).
(131) سنن ابن ماجة (429/2) رقم 1351؛ ومسند احمد (384/5)
(132) حاشية ابن عابدين (159/2) .
(133) حاشية الدسوقي (385/1) .
(134) حاشية ابن عابدين (159/2)؛ والمبسوط (28/2)؛ والمغني (197/3).
(135) سنن أبي داود (29/1) رقم 1113 ؛ وسند احمد (214/2).
(136) مسند لأحمد (181/2).
(137) مجموع فتاوى ابن تيمية (238/23، 239).
(138) المغني (267/2)
(139) مسند أحمد (4/ 344) ؛ وصحيح الجامع الصغير (1/ 394) رقم 1951.
(140) القراءة خلف الإمام، للبخاري ص29 رقم 34.
(141) مصنف عبد الرزاق (2/ 133) رقم 2788.
(142) مصنف عبد الرزاق (2/ 133) والتمهيد (11/ 39) والجامع الكبير للسيوطي (1/ 796-797) ، وقال السيوطي: حسن.
(143) الجامع الكبير للسيوطي (1/ 796-797).
(144) معالم السنن للخطابي (1/ 198) والمجموع (3/ 364) والمغني (2/ 365) والاستذكار (1/ 468).
(145) التمهيد (11/ 40) ؛ والمجموع (3/ 364) ؛ والمغني (2/ 266) ونيل الأوطار (2/ 265).
(146) مسلم بشرح النووي (5/ 96) ؛ والبخاري مع الفتح (2/ 227) وأبو داود (1/ 207)
(147) القراءة خلف الإمام، للبخاري ص29 رقم 35.
(148) سنن أبي داود (1/ 207) وسنن ابن ماجة (1/ 275) وهو في سنن الترمذي بشرح التحفة (2/ 79) بلفظ آخر، وقال: حسن صحيح.

(149) معالم السنن للخطابي (1/ 198).
(150) المغني (2/ 266).
(151) سنن أبي داود (1/ 207) وسنن الترمذي بشرح التحفة (2/ 79) وقال: حديث حسن
(152)سنن الترمذي بشرح التحفة (2/ 79) وقال: حديث حسن ؛ وسنن ابن ماجة (1/ 275)
(153) مصنف عبد الرزاق (2/ 134) ؛ والمغني (2/ 266).
(154) الأذكار، للنووي ص48–49، ط: مصطفى البابي الحلبي، ونهاية المحتاج (1/ 494).
(155) قال في الاستذكار (1/ 469): وأما مالك فأنكر السكتات، ولم يعرفها. قال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر، لا قبل القراءة ولا بعدها.. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن، ولا إذا فرغ من القراءة، ولا يقرأ أحد خلف إمامه، لا فيما أسر ولا فيما جهر. وانظر: الذخيرة للقرافي (2/ 187) ؛ وانظر: معالم السنن للخطابي (1/ 198)، ط: المكتبة العلمية.
(156) الاستذكار (1/ 469).
(157) بداية المجتهد (1/ 123).
(158) بداية المجتهد (1/ 123).
(159) الذخيرة للقرافي (2/ 179، 187).
(160) التمهيد (11/ 45).
(161) القراءة خلف الإمام، للإمام البخاري ص40 ، ومسلم بشرح النووي (4/ 101) والنسائي (2/ 136)
(162) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (1/ 205).
(163) القراءة خلف الإمام البخاري ص36–37 رقم 63 و66.
(164) سنن أبي داود (1/ 217) وسنن الدارقطني (1/ 318–319) وقال: إسناده حسن
(165) معالم السنن للخطابي (1/ 205).
(166) تهذيب الأسماء واللغات (3/ 108).
(167) سنن الدار قطني (1/ 319–320) ؛ وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي ، (3/ 180).
(168) التمهيد (11/ 40) ؛ والمجموع (3/ 364) ؛ والمغني (2/ 226) ؛ ونيل الأوطار (2/ 265).
(169) مسلم بشرح النووي (5/ 96) ؛ والبخاري مع الفتح (2/ 227) وأبو داود (1/ 207)
(170) القراءة خلف الإمام للبخاري ص29
(171) مسلم بشرح النووي (5/ 97) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي (2/ 196).
(172) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 196–197).
(173) مجموع فتاوى ابن تيمية (23/ 277).
(174) المغني (2/ 266).
(175)احكام القران للجصاص 217/4
(176) مصنف عبد الرزاق (2/ 133) والتمهيد (11/ 39) ؛ والجامع الكبير للسيوطي (1/ 796–797) وقال السيوطي: حسن.
(177) التمهيد (11/ 39–40).

(178)المصدر نفسه (11/ 40).
(179) القراءة خلف الإمام للبخاري ص29 رقم 35.
(180) وانظر: ما يقال بعدها في تفسير القرطبي (19/ 117).
(181) مجموع فتاوى ابن تيمية (23/ 277).
(182) المجموع (3/ 364).
(183) المغني (264/2، 268)؛ والمجموع (359/3).
(184) تفسير القرطبي (354/7).
(185) التمهيد (45/11).
(186) القراءة خلف الإمام؛ للبيهقي، تحقيق: محمد سعيد بسيوني زغلول ص31، 32.
(187) انظر: حاشية النجدي على الروض المربع (280/2).
(188) المغني (263/2).
(189) السنن الكبرى للبيهقي (196/2).
(190) انظر: حاشية النجدي على الروض المربع (281/2).
(191) سنن ابي داود (143/1) وسنن الترمذي بشرح التحفة (614/1) وسنن ابن ماجه (314/1) ومسند احمد (232/2).
(192) العناية شرح الهداية: للبابرتي، مطبوع مع فتح القدير؛ لابن الهمام، ط: مصطفى البابي الحلبي (330/1).
(193) المجموع (364/3).
(194)المصدر نفسه (364/3).
(195)المصدر نفسه (364/3).

المصادر والمراجع

1) أحكام القرآن؛ لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: دار المصحف – القاهرة.
2) الأذكار؛ للنووي، ط: مصطفى البابي الحلبي.
3) الاستذكار؛ لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، تحقيق: محمد سالم عطا، ومحمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية.
4) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، على مختصر خليل للشيخ أبي البركات؛ أحمد الدردير، مطبوع مع الشرح الصغير، للدردير، ط: عيسى البابي الحلبي.

5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ لزين الدين محمد بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي.
6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ للكاساني.
7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد، الحفيد، ط: مصطفى البابي الحلبي.
8) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي؛ للحافظ: محمد عبد الرحمن المباركفوري، نشر: محمد عبد المحسن الكتبي بالمدينة المنورة.
9) تحفة الفقهاء؛ للسمرقندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
10) تفسير الجامع لأحكام القرآن؛ لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ)، ط: دار الفكر.
11) تكملة فتح القدير شرح الهداية؛ لقاضي زاده، ط: مصطفى البابي الحلبي.
12) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ ط: عبد الله هاشم يماني.
13) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد؛ لابن عبد البر، ط: المغرب.
14) تهذيب الأسماء واللغات؛ للإمام محيي الدين بن شرف النووي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
15) الجامع الكبير؛ للسيوطي، مخطوط في دار الكتب المصرية.
16) الجوهري النقي؛ لابن التركماني، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي، ط: 1346هـ، تصوير دار المعرفة.
17) حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار)؛ لمحمد أمين بن عمر عابدين، ط: دار الفكر 1399هـ/1979م.
18) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، ط: عيسى البابي الحلبي.
19) الحجة على أهل المدينة: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ط: عالم الكتب.

20) الذخير؛ للإمام القرافي، ط: دار الغرب.
21) روضة الطالبين؛ للإمام يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي.
22) الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ للشيخ: منصور بن يونس البهوتي، مطبوع مع حاشية للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط2.
23) الروض النضير؛ لشرف الدين أحمد بن الحسين السياغي، ط: مكتبة المؤيد بالطائف.
24) سبل السلام في شرح أحاديث الأحكام؛ لمحمد إسماعيل الصنعاني، ط: دار الكتاب العربي – بيروت.
25) سنن ابن ماجة؛ محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
26) سنن أبي داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
27) سنن الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مطبوع مع شرح التحفة محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت1353هـ) ، ط: مكتبة المعرفة – القاهرة.
28) سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، ط: دار المحاسن بالقاهرة.
29) السنن الكبرى؛ للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: دار المعرفة – بيروت.
30) سنن النسائي؛ أحمد بن شعيب النسائي، بشرح الإمام السيوطي، وحاشية السندي، ط: دار الكتاب العربي.
31) الشرح الصغير على أقرب المسالك؛ لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المالكي، ط: عيسى البابي الحلبي.
32) الشرح الكبير على المقنع؛ للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الإنصاف؛ للعلامة علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو.

33) شرح النووي على صحيح مسلم؛ للإمام يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
34) صحيح البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، مطبوع مع فتح الباري، للحافظ: أحمد بن حجر العسقلاني، تصوير دار المعرفة عن الطبعة السلفية.
35) صحيح ابن خزيمة؛ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي.
36) صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري؛ مطبوع مع شرح النووي: يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي.
37) العدة شرح العمدة؛ تحقيق: عبد الرزاق المهدي، توزيع: دار الهدى.
38) فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ للإمام الحافظ أحمد بن علي المشهور بـ: ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تصوير: دار المعرفة عن الطبعة السلفية.
39) فتح القدير؛ للكمال ابن الهمام، ط: مصطفى البابي الحلبي.
40) الفقه الإسلامي وأدلته؛ للدكتور وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر.
41) القراءة خلف الإمام؛ للبيهقي، تحقيق: سعيد بسيوني زغلول.
42) القراءة خلف الإمام؛ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سعيد بسيوني زغلول، طبع: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
43) المبسوط؛ للإمام محمد بن سهل السرخسي، ط: دار المعرفة – بيروت.
44) المجموع شرح المهذب؛ للإمام يحيى بن شرف النووي، ط: شركة العلماء
45) مجموع فتاوى ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم ين عبد السلام بن تيمية الحراني، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
46) المحلى؛ لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط: مكتبة الجمهورية – القاهرة.
47) مختار الصحاح؛ للرازي، ط: المكتبة الأموية – دمشق.

48) مختصر الطحاوي؛ أحمد بن محمد، ط: دار الكتاب العربي – القاهرة، 1370هـ.
49) مسند أحمد؛ للإمام احمد بن حنبل الشيباني، ط: دار صادر.
50) معالم السنن؛ لأبي سليمان الخطابي، طك المكتبة العلمية. معونة أولي النهى، شرح منتهى الإرادات؛ لابن النجار، تحقيق: عبد الملك بن دهيش.
51) المغني في الفقه؛ للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله عبد المحسنة التركي، وعبد الفتاح الحلو.
52) مغني المحتاج في شرح المنهاج؛ للخطيب الشربيني، ط: مصطفى البابي الحلبي
53) المهذب؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبوع مع شرحه (المجموع).
54) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني؛ ط: دار الفكر.
55) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية؛ للزيلعي، ط2.
56) الهداية وشروحها؛ مطبوع مع فتح القدير، ط: مصطفى البابي الحلبي.
57) نهاية المحتاج شرح المنهاج؛ للإمام محمد بن أحمد الرملي، ط: مصطفى البابي الحلبي.
58) نيل الأوطار؛ للإمام محمد بن علي الشوكاني، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.